

وزير الشئون الاجتماعية .  
وزير الزراعة .  
وزير الإعلام .  
وزير الصحة .  
وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء والتابعة والرقابة  
وزير التربية والتعليم .  
وزير الدولة للحكم المحلي والتنظيمات الشعبية .  
وزير التخطيط .  
وزير الأوقاف وشئون الأزهر  
عضو من الأمانة العامة للاتحاد الاشتراكي العربي يختاره الأمين الأول  
للجنة المركزية .  
رئيس جهاز تنظيم الأسرة والسكان .  
ثلاثة من المهتمين بشئون الأسرة والدراسات السكانية والإحصاء  
يختارهم المجلس لمدة ستين قاتمة للتجديد .  
مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربى سنة ١٣٩٥ (٢٦ يوليه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**  
**رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٧٥**

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينين والأديان المسموح بها في البلاد والقوانين  
بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ .

قرر :

مادة ١ — الترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة  
القديس نكلا هيأتوت بجارة الاسكندراني رقم ٦ قسم ثان شرطة الرقازين  
محافظة الشرقية على قطعة الأرض الموجبة بالرسم المرافق .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربى سنة ١٣٩٥ (٢٦ يوليه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينين والأديان المسموح بها في البلاد والقوانين  
المعدة له .

قرر :

مادة ١ — الترخيص لطائفة الإنجيلية بإقامة كنيسة الإيمان الثانية  
للكنيسة التهضة القدسية الإنجيلية شارع السيفي رقم ٥ قسم حمر بم  
محافظة الإسكندرية ، على قطعة الأرض الموجبة بالرسم المرافق .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربى سنة ١٣٩٥ (٢٦ يوليه سنة ١٩٧٥)

أثر السادات

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ٧٦٤ لسنة ١٩٧٥

بيان تشكيل المجلس الأعلى لتنظيم الأسرة والسكان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن المجلس  
الأعلى لتنظيم الأسرة والسكان ، المعدل بقرارات رئيس الجمهورية  
رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٣ ، ١١٩١ لسنة ١٩٧٣ ، ٢٨٨ لسنة ١٩٧٤ ، ٣٨٥  
لسنة ١٩٧٥ .

وعلى موافقة مجلس الوزراء .

قرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية  
رقم ١٠٥٤ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه النص الآتي :

”يشكل المجلس الأعلى لتنظيم الأسرة والسكان برئاسة رئيس مجلس  
للوزراء أو من يعينه من نواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء ،  
وأعضويه كل من :

وزير القوى العاملة والتدريب .